الأمم المتحدة

A/S-23/7

الجمعية العامة

Distr.: General
5 June 2000
Arabic
Original: English

الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين

تقرير لجنة وثائق التفويض

الرئيس: السيد فيليب هـ. **مابيلانغان** (الفلبين)

١ - في الجلسة العامة الأولى، المعقودة في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، قامت الجمعية العامة، وفقا للمادة ٢٨ من نظامها الداخلي، بتعيين لجنة لوثائق التفويض لدورتها الاستثنائية الثالثة والعشرين تتألف من الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي، وبوليفيا، وترينداد وتوباغو، وتوغو، وجنوب أفريقيا، والصين، والفلبين، والنمسا، والولايات المتحدة الأمريكية.

٢ - وعقدت لجنة وثائق التفويض اجتماعها في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

٣ - وانتخب السيد فيليب هـ مابيلانغان (الفلبين) بالإجماع رئيسا للجنة.

٤ - وكان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، بشأن وثائق تفويض ممثلي الدول الأعضاء في الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة. وأدلى المستشار القانوني ببيان يتصل بالمذكرة قام فيه، من جملة أمور، باستكمال مذكرة الأمين العام مشيرا إلى ما ورد، بعد إعداد هذه المذكرة، من وثائق تفويض ورسائل.

٥ - وعلى نحو ما ورد في الفقرة ١ من المذكرة والبيان المتصل بها، وردت حتى وقت اجتماع لجنة وثائق التفويض، وثائق تفويض رسمية للممثلين في الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، بالشكل بالمطلوب في المادة ٢٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة، من الدول

الأعضاء الـ ٦٢ التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أستونيا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، أوزبكستان، أيسلندا، إيطاليا، بربادوس، بلغاريا، بنما، بوتان، تايلند، تركيا، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سورينام، السويد، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غيانا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، قطر، كازاخستان، كوبا، كوت ديفوار، الكويت، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، النيجر، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

٦ - وكما ذكر في الفقرة ٢ من المذكرة والبيان المتصل بها، تمت موافاة الأمين العام، حتى وقت اجتماع لجنة وثائق التفويض، بمعلومات تتعلق بتعيين ممثلي الدول الأعضاء في الدورة الاستثنائية بواسطة البرق والفاكس من رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية، أو عن طريق رسالة أو مذكرة شفوية من البعثة الدائمة المعنية من الدول الأعضاء الـ ٧٤ التالية: إثيوبيا، إسرائيل، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بليز، بنغلاديش، بوروندي، بولندا، بيرو، بيلاروس، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، سان تومي وبرينسيبي، سانت كيتس ونيفيس، سري لانكا، سلوفينيا، السنغال، سيراليون، سيشيل، شيلي، العراق، غانا، غينيا، الفلبين، فييت نام، قيرغيزستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لبنان، المغرب، ملاوي، منغوليا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، اليمن، اليونان.

٧ - وكما ذكر في الفقرة ٣ من المذكرة والبيان المتصل بها، فإن ٤٦ من الدول الأعضاء التي اشتركت في الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، لم تكن حتى وقت انعقاد جلسة لجنة وثائق التفويض، قد قامت بموافاة الأمين العام معلومات بشأن ممثليها في الدورة، ولكنها كانت قد قامت في وقت سابق بتخويل ممثليها الدائمين سلطة تمثيل دولهم في جميع هيئات الأمم المتحدة بدون تحديد دورة معينة؛ وهي الدول التالية: الأرجنتين، أسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، أنغولا، بروني دار السلام، بلجيكا، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بوليفيا، تشاد، تونغا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية

العربية الليبية، جورجيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، غامبيا، غواتيمالا، غينيا - بيساو، فانواتو، فيجي، الكونغو، ليبريا، ليختنشتاين، ليسوتو، مدغشقر، المملكة العربية السعودية، موزامبيق، ناميبيا، نيجيريا، الهند، اليابان.

٨ - وهنالك أربع دول من الدول الأعضاء لم تبعث إلى الأمين العام حتى الآن بأي معلومات عن ممثليها في الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين وهي الدول التالية: بالاو، وجزر القمر، وغينيا الاستوائية وكيريباتي.

٩ - وأوصى الرئيس بقبول وثائق تفويض ممثلي جميع الدول الأعضاء المشار إليها في مذكرة الأمين العام، بشرط إرسال وثائق تفويض رسمية لممثلي الدول الأعضاء المذكورة في الفقرات ٦ و ٧ و ٨ من هذا التقرير إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن.

١٠ - وبعد النظر في مسألة وثائق تفويض أفغانستان، قررت اللجنة اتخاذ نفس الموقف الذي اتخذته في الدورة العادية الرابعة والخمسين للجمعية العامة.

١١ - وبناء على اقتراح من الرئيس، اعتمدت اللجنة مشروع القرار التالي:

"**إن لجنة وثائق التفويض،**

"**بعد أن فحصت وثائق** تفويض ممثلي الدول الأعضاء في الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، المشار اليها في مذكرة الأمين العام المؤرخة ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠،

تقبل وثائق تفويض ممثلي الدول الأعضاء المعنية رهنا بالقرار الوارد في الفقرة ١٠ من هذا التقرير".

١٢ - واعتمد مشروع القرار المقترح من الرئيس بدون تصويت.

١٣ - واقترح الرئيس بعدئذ أن توصي اللجنة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار (انظر الفقرة ١٥). واعتمد المقترح بدون تصويت.

١٤ - وفي ضوء ما سبق، يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة.

توصية لجنة وثائق التفويض

١٥ - توصي لجنة وثائق التفويض الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

وثائق تفويض الممثلين في الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة وثائق التفويض والتوصية الواردة فيه.

توافق على تقرير لجنة وثائق التفويض.